[223] 7 - ووجدت بخط بعض الافاضل نقلا من جامع البزنطي، عن الحلبي قال: قال الصادق عليه السلام: إن قوما عذبوا بأنهم كانوا يتوركون في الصلاة يضع أحدهم كفيه على وركيه من ملالة الصلاة، فقلنا: الرجل يعيى في المشي فيضع يده على وركيه قال: لا بأس. 8 - تفسير الامام: قال عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: افتتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور (1). 9 - فلاح السائل: باسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد وفضالة، عن معاوية بن عمار قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: رجلان افتتحا الصلاة في ساعة واحدة فتلا هذا من القرآن فكانت تلاوته أكثر من دعائه، ودعا هذا فكان دعاؤه أكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة أيهما أفضل ؟ فقال: كل فيه فضل، كل حسن، قال: قلت: قد علمت أن كلام حسن وأن كلا فيه فضل، فقال: الدعاء أفضل، أما سمعت قول الله تبارك وتعالى " وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين " هي والله العبادة هي والله العبادة أليست هي العبادة، هي والله العبادة، هي والله العبادة أليست أشد هن، هي والله أشدهن، هي والله أشدهن هي والله أشدهن (2). ومنه: باسناده عن الحسن بن محبوب يرفعه إلى أبي جعفر عليه السلام أنه سئل أيهما أفضل في الصلاة كثرة القراءة أو طول اللبث في الركوع والسجود ؟ فقال: كثرة اللبث في الركوع والسجود أما تسمع لقول الله تعالى " فاقرؤا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة " (3) إنما عنى باقامة الصلاة طول اللبث في الركوع والسجود، قال: قلت: فأيهما أفضل كثرة القراءة أو كثرة الدعاء ؟ قال: كثرة الدعاء: أما تسمع لقوله تعالى

_____ (1) تفسير الامام ص 239. (2) فلاح السائل: 30. (3) المزمل: 20. _____